

وقيل الركوع عيني المشهور ثم اشار لهم وحمد الله الى الوجه الخامس
 من اوجبه الاحرام بقوله ثم بالاحرام بما احرم به فلان فيصحه
 ويلزمه ما احرم به فلان اي فان احل له يتعد ويصح عليه الرجوع
 لمحتوي المذهب ويلزمه ما احرم به فلان ويدل عليه ان حجية ما روي
 عليه ايم ما ثبت في الصحيحين ان عليا رضي الله عنه اهل مكة فذكر بما اهل
 به النبي صلى الله عليه وسلم واذا قلنا يتبع زيد في الحرم فالظاهر
 انه يتبعه في اوجبه الاحرام خاصة ولما اكل شخص منه علي ما روي
 نقل وفرض انتهى فان ثبت له بعد ذلك ان فلان اهل مكة اصل
 صلا وحرامه مطلقا وخير في صفة الاحكام الثلاثة المتقدمة قاله
 سند قال نعم في شرح المتخصص فلو جاز فلان الذي احرم مكة
 او وجهه مما يلا طلاق فالظاهر انه يقع حرامه ايضا مطلقا وخير
 في تعيينه لاحكام الثلاثة ويجب علي كل من القارن وانما تمتع الدم
 بشرط ان لا يكون المحرم بهما من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى
 ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام والمؤاد بالحاضر عند الامام
 ما حكاه اهل مكة ومن كان مستوطنا بمكة او ما في حكمها فالاحرام
 بقصر المسافر حتى يجاوزه مثل ذي طوى حين احرامه بالعمرة او
 بالقران والمؤاد بالاستيطان هو الائمة بشية عدم الانتقال
 كحاشي

كما في الوضوء فان كان معتمرا بمكة بشية عدم الانتقال او ما في حكمها
 ولو بذي طوى وقت الاحرام بهما فلا دم عليه وان كان غير معتمرا
 وقت الاحرام بهما فعليه الدم قال في المدونة وليس عليه اهل مكة
 بعينها واهل ذي طوى اذا قرئ او تمسوا دم قران ولا متعة
 احرموا من الميتات او من غير ذلك كمنهم يقولون عمل القارن في ذلك
 وانما لان اهل ذي طوى يحرمون مكة لان المسافر من مكة لا يقصر حتى
 يجاوزها قال القاضي اسما عيل واما غير اهل ذي طوى فمن هو
 ساكن في الحرم او قريب منه فهو بمنزلة اهل مكة واصحابه
 ان من كان دعوت مسافة العصر من مكة حكمه حكم مكة بشية وذو
 طوى مثلك الطامع وهو من دور ادم اودية مكة لا يقصر المسافر
 فحين يجاوزه ويسمي هذا اهل مكة بالبحرين وهو ما بين الشبية
 التي يصب منها التي مقبرة مكة اسمها بالمجلا والشبية التي حرمه
 الزاهر قال النبي الفاسي وقال الطبري موضع عند بابها حكمه سمي
 بذلك لسبب مطوية قال والاقرب في تفسيره ما ذكره الفاسي وابن
 جماعة عن والده وهو الموضع الذي يستحب له اخل مكة ان يقصر فيه
 انتهى ولو كان خرج الحاجة او زيارة يعني من كان معتمرا بمكة
 بشية الاستيطان سواء كان من اهلها او من غيرها من استوطنها